

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٢

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛

وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة أعمال ذات منفعة عامة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية؛

قررت:

(المادة الأولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشف والخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تسري الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٠.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠١٢/٣/١٨

وزير المالية

ممتاز السعيد

محافظة الاتصاف

منطقة إحلال وتجديد أرمانت الحيط

مركز أرمانت : ناحية أرمانت .

مركز القرنة التابع للأمورية البياضية : الضبعية - المرис .

محافظة البحيرة

منطقة اللومانية + منطقة صرف حارس السادسة +

منطقة استكمال الياسون + منطقة جنائية العموم اليسرى الأولى والثانية

مركز كفر الدوار : قومبانية أبو قير - عزب دفشو - منشأة بسيونى - العرقوب -

كوم أشو .

مركز أبو المطامير : المهدية - كوم حفين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٠١١ - ١٧٥٦ س ٢٥٥٣١